

Distr.: General
3 March 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة الثالثة والخمسون

٢٩-١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

الملاحظات الختامية: منغوليا

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمنغوليا (CRC/C/OPAC/MNG/1) في جلستها ١٤٥٨ و١٤٦٠، المعقودتين في ١٢ و١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (انظر CRC/C/SR.1458 و CRC/C/SR.1460)، واعتمدت في جلستها ١٥٠١، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، كما ترحب بالردود الواردة إجابةً على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/MNG/Q/1 و Add.1) وتعرب للجنة عن تقديرها أيضاً للحوار الذي جرى مع الوفد الرفيع المستوى. بيد أن اللجنة تأسف لقصر تقرير الدولة الطرف، الذي لم يتم التقييد في إعداداته بالمبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير بموجب البروتوكول، ولكون الوفد لم يضم مسؤولين من وزارتي العدل والدفاع.

٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنةً بالملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بشأن التقرير الموحد للدولة الطرف الذي يضم التقريرين الدوريين الثالث والرابع (CRC/C/MNG/CO/3-4).

الجوانب الإيجابية

- ٤- ترحب اللجنة بنص القانون المنغولي (الفقرة ٢ من المادة ٩ من قانون الواجب العسكري لمواطن منغوليا والمركز القانوني للشخص العسكري) على عدم إخضاع أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنةً للتجنيد الإجباري.
- ٥- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على ما يلي:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٣؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
- (ج) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عام ٢٠٠٢.

أولاً - تدابير التنفيذ العامة

النشر والتوعية

- ٦- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل ترجمة البروتوكول الاختياري إلى اللغة المنغولية وتوزيعه على العاملين في المنظمات المعنية بالطفل وفي القوات العسكرية. غير أن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء تدني درجة وعي عامة الجمهور بمبادئ وأحكام البروتوكول الاختياري.
- ٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها، في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، لتعريف الجمهور عموماً، وخاصة الأطفال والآباء، بمبادئ وأحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع.

التدريب

- ٨- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بتوفير أنشطة تدريب لفائدة أفراد قوات حفظ السلام المنغولية في مجال حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحقان بها. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم حصول أفراد القوات المسلحة المنغولية وأفراد الفئات المهنية، بمن فيهم العاملون في مجال إقامة العدل والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، على تدريب منهجي بشأن أحكام البروتوكول الاختياري.

٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها في توفير أنشطة التدريب لأفراد القوات المسلحة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب المتعلق بأحكام البروتوكول الاختياري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تواصل وضع برامج تدريب تتعلق بأحكام البروتوكول الاختياري لفائدة الفئات المهنية ذات الصلة العاملة مع الأطفال، بما في ذلك المدعون العامون والمحامون والقضاة والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والأخصائيون الاجتماعيون والعاملون في مجال الطب والمعلمون والإعلاميون والمسؤولون في المحافظات والمسؤولون المحليون.

ثانياً - تدابير المنع

المدارس العسكرية

١٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى آليات مستقلة لمعالجة الشكاوى التي قد يقدمها طلاب في المدرسة الموسيقية العسكرية التابعة لجامعة الدفاع وأفراد من الأفواج والوحدات الخاصة المرابطة على الحدود.

١١- توصي اللجنة بأن تتاح للأطفال تلاميذ المدارس العسكرية سبل اللجوء المناسبة إلى آليات شكاوى وتحقيق مستقلة.

التثقيف بشأن السلام

١٢- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف برامجها وأنشطتها من أجل تهيئة بيئة من التسامح والسلام والتفاهم، وذلك بعدة وسائل منها إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، ولا سيما التثقيف بشأن السلام.

ثالثاً - الحظر والمسائل ذات الصلة

التشريعات الجنائية واللوائح

١٣- مع أن اللجنة تلاحظ أن القانون الجنائي يطبق بعض أحكام البروتوكول التي تنص على حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نص قانوني محدد يحظر إشراك الأطفال في الأعمال الحربية.

١٤ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان أن تجرم تشريعات الدولة الطرف تجريباً صريحاً أي انتهاك لأحكام البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بتجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال الحربية؛
- (ب) ضمان أن تكون المدونات العسكرية والأدلة الإرشادية وغيرها من التعليمات العسكرية متوافقة مع البروتوكول الاختياري نصاً وروحاً.

رابعاً - المساعدة والتعاون الدوليان

التعاون الدولي

- ١٥ - تعرب اللجنة عن تقديرها لمساهمة الدولة الطرف بنشاط في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٦ - توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف ضمان توعية موظفيها توعية تامة بحقوق الأطفال الذين يُزج بهم في النزاعات المسلحة، وتوعية الوحدات العسكرية بمسؤوليتها وبكونها خاضعة للمساءلة.

خامساً - المتابعة والنشر

المتابعة

- ١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات بوسائل منها إحالتها إلى أعضاء الجمعية الشعبية العليا (البرلمان) ووزارة الدفاع والسلطات المحلية، عند الاقتضاء، للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ المزيد من الإجراءات.

النشر

- ١٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع اطلاع الجمهور على التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة لإثارة النقاش وللتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

سادساً - التقرير المقبل

١٩ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري الخامس بموجب اتفاقية حقوق الطفل معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.
